صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة : تجاري.

المراجع : الفصول 4 – 36 – 38 – 39 من القانون عدد 34 لسنة 1995 كما نقح بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 والمتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية .

المفاتيح : إجراءات جماعية - تسوية قضائية - برنامج إنقاذ- رأي لجنة المتابعة – توقف عن النشاط- تفليس.

المبـــدأ :

نص الفصل 38 فقرة سادسة والفصل 39 من القانون عدد 34 لسنة 1995 كما نقح بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 على اعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بسير مراحل تنفيذ برنامج الانقاذ وذلك بعرض تقارير مراقبي التنفيذ عليها كاعلامها عند الاقتضاء بالحكم الصادر بتفليس المدين او تصفية المؤسسة غير ان ذلك يقتصر على مجرد الاعلام دون ان يتعداه الى استشارتها اوخذ رايها كما هو الامر بالنسبة لمرحلة اعداد برنامج الانقاذ .

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30/12/2014 تحت عدد 5490 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : الشركة السياحية ***** في شخص ممثلها القانوني.
ضد : 1)الشركة التونسية للبنك في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ ***** 2)شركة البناء ***** في شخص ممثلها القانوني .3)شركة استخلاص الديون ***** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ***** .4)*****
5)***** وكيل غسالة ***** .6)***** .7)القباضة المالية ***** في شخص ممثلها القانوني .8)الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني .9)*****
10)***** 11)***** 12)***** 13)***** 14)*****
15)***** 16)***** 17)***** 18) متصرف قضائي 19) امين فلسة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 44488 الصادر بتاريخ 11/12/2014 عن محكمة الاستئناف *****.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي ومطالب الاستئنافات العرضية المرفوعة من المستانف ضدهم شركة استخلاص الديون ***** و***** و***** شكلا ورفضها اصلا واقرار

الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضر عدد 52223 بتاريخ 21/1/2015 والاستاذة ***** حسب محضرها عدد 89594 بتاريخ 22/1/2015 والاستاذ ***** حسب محضره عدد 37987 بتاريخ 21/1/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28/1/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19/2/2015 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها شركة استخلاص الديون ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23/2/2015 من الاستاذ ***** والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها تقدم طالبة التسوية (المعقبة حاليا) يطلب تسوية بواسطة محاميها الى المحكمة الابتدائية ***** عارضة ان مسيرتها تعرضت الى صعوبات اقتصادية تراكمت معها ديونها بما جعلها عاجزة عن سداد ما حل منها وضمانا لاستمرارية نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها فهي تطلب تمتيعها باجراءات التسوية

الرضائية لتخويلها خلاص ديونها ومواصلة نشاطها وهو موضوع المطلب المقدم الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بتاريخ 27/8/2009 المضمن تحت عدد 1978 وقد احالت اللجنة المذكورة رايها الى رئيس المحكمة الذي اصدر القرار عدد 44 بتاريخ 14/10/2009 برفض اجراءات التسوية الرضائية وفتح اجراءات التسوية القضائية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44 بتاريخ 13/3/2013 يقضي بانعدام امكانية الانقاذ وبتفليس المدينة الشركة السياحية ***** في شخص ممثلها القانوني وباعتبارها متوقفة عن الدفع منذ تاريخ تقديم المطلب في 13/10/2009 وبتعيين السيد ***** قاضي منتدب للفلسة والخبير السيد ***** امينا لها والاذن باتمام الاجراءات القانونية والاشهارات اللازمة كالاذن بالتنصيص على هذا الحكم بالدفتر التجاري والتشطيب عليها بالسجل التجاري وبتوظيف رهن على العقارات الراجعة للمفلسة لفائدة جماعة الدائنين .
وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه خرق مقتضيات الفصلين 4 و36 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29/12/2003 المتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بعدم عرض قرار الخبير السيد ***** موضوع الاحالة او التفلس المضمن بتقريره المؤرخ في 14/2/2013 على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كما نعى عليه تناقض المحكمة في احكامها التحضيرية الصادرة تبعا لبرنامج الانقاذ الاول المعد من قبل المتصرف القضائي ***** المضمن بتقريره المؤرخ في 22/3/2010 والرجوع فيه دون مبرر قانوني مما ادى الى التناقض في راي الخبير واعداد تقرير ثان مؤرخ في 14/2/2013 موضوع اقتراح الاحالة او التفليس .
وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه .
فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات تعقيبه :

اولا : خرق القانون :
قولا بخرق القرار المعقب لمقتضيات الفصلين 4 و36 من القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في29/12/2003 المتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17/4/1995 المنقح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وذلك بعدم عرض برنامج الانقاذ ومقترح الخبير ***** والمتعلق بالاحالة او التفليس على لجنة المتابعة طبقا لما اقتضته احكام الفقرة 2 من الفصل 4 من قانون انقاذ المؤسسات المشار اليه وكذلك الفصل 36 منه ضرورة ان مقترح الاحالة او التفليس اولى بالعرض على لجنة المتابعة التي قد تجد حلولا لم تهتد لها المحكمة وان ما عللت به المحكمة قضاءها من عدم اشتراط القانون اعادة العرض حول مدى تنفيذ برنامج الانقاذ غير مبني على سند من القانون فضلا عن اخلالها باجراء اساسي يترتب عنه بطلان الاعمال اللاحق له وخاصة مقترح التفليس .

ثانيا : هضم حق الدفاع :

قولا بان منوبته تمسكت بالطور الاستئنافي بان محكمة البداية قد عدلت دون مبرر عن تمكينها من تنفيذ الحكم التحضيري المتعلق بارجاع ملف القضية الى السيد القاضي المراقب للنظر في امكانية تنفيذ برنامج الانقاذ رغم شروعها في تنفيذه وذلك باستصدار اذن على العريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الابتدائية ***** بتعيين الخبير ***** لاقتطاع جزء من ارض النزل وبخلاص التسبقة عن اجرة الخبير ومعلوم ديوان قيس الاراضي وان رجوع المحكمة في الحكم التحضيري ومطالبتها المتصرف القضائي باعداد تقرير ثان تعلق بالاحالة او التفليس لم يكن مبررا وقد حرمها من انجاز برنامج الانقاذ وان محكمة القرار المطعون فيه لم تول هذا الدفع الاهمية المستحقة معتبرة منوبته متقاعسة عن تنفيذ برنامج الانقاذ رغم انه (برنامج الانقاذ) مرتبط ارتباطا وثيقا باقتطاع جزء من عقار النزل وبيعه والذي لم تمكن من الوقت اللازم لاتمام ديوان قيس الاراضي المامورية.
طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة والاعفاء .
وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة استخلاص الديون ***** بان قانون الانقاذ جاء بهدف المحافظة على مواطن الشغل والوفاء بالديون ولذلك استثنى الفصل 3 منه المؤسسة المتوقفة عن النشاط لمدة عام من الانتفاع بمقتضياته . وان محكمة الموضوع قد استخلصت عجز المعقبة عن تنفيذ برنامج الانقاذ مستندة في ذلك الى ما له اصل ثابت في اوراق الملف مما يجعل ما اثارته الطالبة مجرد جدل موضوعي في تقدير الوقائع والادلة وهي من المسائل الواقعية التي ثبت فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التعقيب متى استندت الى اسباب شائعة مؤدية الى النتيجة التي انتهت اليها طالبا رد التعقيب اصلا متى سلم شكلا.
وحيث رد نائب المعقبة الشركة التونسية للبنك على مستندات التعقيب بان توقف طالبة التسوية عن النشاط وغلق ابوابها بقرار اداري من سلطة الاشراف وتسريح كافة العملة يقف حائلا دون تطبيق برنامج الانقاذ لانتفاء الموجب من الانقاذ وان فكرة التفويت في جزء من عقار المعقبة بمبلغ 9 ملايين دينار تبقى مسالة نظرية لا مساس لها بالواقع لضخامة الثمن وهو ما يجعل تعليل محكمة القرار المطعون فيه لقرارها سليما طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون :
حيث اوجبت الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 34 لسنة 1995 كما نقحت بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003 والمتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ان تبدي رايها في برنامج الانقاذ المعروضة على المحكمة.

وحيث انه وفي اطار تكريس دور اللجنة المذكورة في متابعة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية اوجب الفصل 36 من نفس القانون على المتصرف القضائي عند اعداده لبرنامج الانقاذ بان ياخذ راي لجنة المتابعة.

وحيث ان إجراءات التسوية القضائية التي خضعت لها المعقبة قد احترمت مقتضيات الفصلين 4 فقرة ثانية و36 من قانون الانقاذ المعد من المتصرف القضائي على لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.
وحيث ان متابعة مدى تنفيذ برنامج الانقاذ المصادق عليه من المحكمة هي من اختصاص مراقبي التنفيذ المنصوص عليهم صلب الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 كما نقح بموجب القانون عدد 79 لسنة 2003.

وحيث لئن نص الفصل 38 فقرة سادسة والفصل 39 من القانون المشار اليه على اعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بسير مراحل تنفيذ برنامج الانقاذ وذلك بعرض تقارير مراقبي التنفيذ عليها كاعلامها عند الاقتضاء بالحكم الصادر بتفليس المدين او تصفية المؤسسة غير ان ذلك يقتصر على مجرد الاعلام دون ان يتعداه الى استشارتها اوخذ رايها كما هو الامر بالنسبة لمرحلة اعداد برنامج الانقاذ .
وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق احكام الفصول 4 فقرة ثانية و36 و38 و39 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ولا تثريب عليها في ذلك مما يتجه معه رد هذا المطعن لوهنه.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

وحيث ان ما نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه من عدم مواصلة تنفيذ الحكم التحضيري المتعلق باقتطاع جزء من العقار التابع لها وبيعه تنفيذا لبرنامج الانقاذ يعد من قبيل مناقشة قضاة الاصل في اجتهادهم وتقديرهم لمعطيات الملف الواقعية والتي لا رقابة عليهم فيها من قبل محكمة القانون طالما كان قضاؤهم معللا تعليلا سليما ومستساغا من الناحية القانونية ومستمدا مما له اصل ثابت صلب مظروفات ملف القضية.
وحيث انه ولما ان المعقبة لم تنف توقفها عن النشاط لمدة تزيد عن السنة وصدور قرار اداري بغلقها فان محكمة البداية حين استندت الى احكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من قانون المؤسسات للقضاء بتفليس طالبة التسوية وهو ما اقرته محكمة القرار المطعون فيه فانها تكون قد احسنت تطبيق القانون وكان القرار المنتقد معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بملف القضية وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولـهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــه